ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 11, Vol 4, Year 1 | November 2024
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دور الأمن القضائي في حماية وتشجيع الاستثمار

إعداد: الباحث / علي الأحمدي

طالب دكتوراه، الكلية متعدد التخصصات الناظور، جامعة محمد الأول وجدة –المغرب

E-mail: Alielahmadi27@gmail.com

https://orcid.org/0009-0006-3908-6042

تاريخ الاستلام: 2024/10/18	تاريخ القبول: 2024/10/28	تاريخ النشر: 2024/11/15

للاقتباس: الأحمدي، علي، دور الأمن في حماية وتشجيع الاستثمار، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الرابع، العدد 11، 2024، ص–ص 203–229.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه الأمن القضائي لحماية المستثمرين، الأمر الذي يُشجعهم على تطوير استثماراتهم المتعددة والمتنوعة، إذ لا وجود لاستثمار بدون أمن واستقرار ووجود قضاء مستقل وفعال يرمي لحماية المستثمرين وصون حقوقهم تكريسا لترسيخ مكانة الدولة في ضمان وجلب الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، الاستثمار، الاستثمار العقاري، مناخ الأعمال.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 11، المجلد 4، السنة الأولى | تشرين الثاني (نوفمبر) 2024 | جمادى الأولى 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

The Role of Judicial Security in Protecting and Encouraging Investment

Author: Researcher/ Ali EL Ahmadi

PhD Reesearcher, Faculty Multidisciplinary of Nador, University Mohammed 1, Oujda, Morocco

E-mail: Alielahmadi27@gmail.com

https://orcid.org/0009-0006-3908-6042

Received : 18/10/2024	**Accepted :** 28/10/2024	**Published :** 15/11/2024

Cite this article as: EL Ahmadi, Ali, The Role of Judicial Security in Protecting and Encouraging Investment; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 11, 2024, pp. 202-229.

Abstract:

This study aims to shed light on the role played by judicial security to protect investors, which encourages them to develop their multiple and diverse investments, as there is no investment without security and stability and the existence of an independent and effective judiciary aimed at protecting investors and preserving their rights in dedication to consolidating the state's position in ensuring and attracting investment.

Keywords: Judicial security, investment, real estate investment, business climate.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة:

مما لا شك فيه أن **الاستثمار** يشكل إحدى الدعائم الأساسية للتنمية، على اعتبار أنه يشكل إضافة للطاقة الإنتاجية، من خلال الزيادة في الثروات لِما في ذلك من أثر لإشباع الحاجيات وتوفير الخدمات، كما أنه يحتاج إلى مناخ يجلبه.(1)

ويعد من صُوره القطاع العقاري **باعتباره من القطاعات الرائدة في العديد من الدول لما يتضمنه من استثمارات ضخمة وآثار اقتصادية عمرانية عديدة، وللاستثمار العقاري(2) تأثيره السريع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كونه عاملا مهما في إنعاش حالة الركود في الأسواق لعدد كبير من الصناعات المرتبطة بعملية البناء والإعمار، هذا بالإضافة إلى دوره في تشغيل حجم كبير من العمال الأمر الذي يساهم بشكل ملموس في حل العديد من المشاكل الاجتماعية كالبِطالة عبر توفير فرص عمل متنوعة لأعداد كبيرة من الحرفيين والعمال وغيرهم في مجالات النشاطات المختلفة، مما يسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية بشكل عام.**

لقد أثبتت العقارات أنها استثمار جذاب، فهناك الكثير من الوسائل للاستثمار العقاري يحرر المستثمر من الاعتماد على مالك العقار، أملا في تزويده بالعوائد المالية المتمثلة في صورة تزايد قيمته الرأسمالية، إضافة إلى ذلك فقد تَحَصَّل العديد من الناس على حيازات صغيرة في عقارات تمدهم بالدخل، كما تمدهم هذه الملكيات بالدخل الدوري الذي بعضه لا يدخل في الشريحة الضرائبية مع إعطاء الفرصة للمكاسب الرأسمالية(3)، خاصة وأن المستثمرين يمكنهم

---

(1)- عبد الرحيم بحار، «**دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصون حقوق المستثمرين**»، موقع العلوم القانونية، أول مجلة إلكترونية متخصصة، ماي 2012، الصفحة 2.

(2)- يعتبر **الاستثمار العقاري** عملية شراء أو امتلاك عقار سواء (عقارات سكنية أو تجارية) وذلك بهدف تحقيق ربح منه عبر مجموعة من الأساليب المتنوعة كالربح من الإيجار وزيادة قيمة العقار؛ بحيث يساهم هذا الاستثمار العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية في أي بلد من خلال مساهمته الفعالة في إجمالي الناتج المحلي، ويرتبط بالاستثمار العقاري في العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى سواءً كانت تجارية أو صناعية أو خدمية أو زراعية، فعندما يتخذ أحد المستثمرين قرارا بتنفيذ مشروع ما فإنه يعمل على دفع ودعم العديد من القطاعات الاقتصادية على اعتبار أن هذا الاستثمار هو المحرك الفعلي للاقتصاد العالمي والمحلي في كثير من البلدان بما في ذلك -**المغرب**-، ولكن هذا يتطلب وجود بيئة ومناخ ملائمة من الناحية الاقتصادية، والسياسية والأمنية، والتشريعات القانونية، والإدارية، تعمل كمحفز على نمو هذا القطاع من جهة، وتشجع الأفراد والمؤسسات على الدخول فيه والاستثمار في كافة مجالاته.
-محمد المدغوسي، "**تقييم آثار الاستثمار العقاري وتشابكاته القطاعية في الاقتصاد**"، مجلة دراسات علمية، العدد 7، 2018، الصفحة 136.

(3)- جلال البنا، «**المبادئ الأساسية للاستثمار العقاري وتأمين المخاطر وإعادة التمويل في ظل الاقتصاد الحر (المسار الأمريكي)**»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية -مصر-، الطبعة الأولى، 2007، الصفحة 5.

أن يأخذوا دورا أكثر إيجابية كشركاء في شركة توصية محدودة، أو حاملين لأسهم في شركة للاستثمار العقاري.

إن الأمن القانوني[1] والقضائي **يساهم إيجابا كذلك فالمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا ومهما كانت المبادرات التشريعية المنصوص عليها في التشريعات، فإنه لن يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة، من أجل تحفيز وتقوية الاستثمارات الداخلية، والتي أكد عليها** الملك الراحل الحسن الثاني **عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24 أبريل 1995 بقوله :»** إن المغرب إذا أراد أن ينفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متفتحا وفي مستوى قضاء العالم...لأنه لا يمكن لهذا المغرب أن يفتح أبوابه للمال الأجنبي إذا لم يكن ذلك المال الأجنبي عارفا أنه في مأمن من الشطط وسوء الفهم...فالقضاء اليوم لم يصبح فقط أساسا لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضروريا للنماء».[2]

ونتيجة لهذا الدور فالقضاء لم يعد يقتصر دوره في حل وفض النزاعات بين الخصوم، بل تعدى ذلك من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، والذي يشكل الاستثمار أحد دعاماته الأساسية، فالعالم منذ سنة 1989 أصبح يتكلم لغة اقتصاد السوق وهيمنة عولمة الاقتصاد والمغرب بمصادقته على اتفاقية «الكات» «GATT» **الموقعة بمدينة مراكش سنة 1994 والتي تمخضت عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة والتي يعد المغرب طرفا فيها، بحيث أعلن انخراطه ضمن موجة التحولات التي يعرفها المجتمع الدولي.**[3]

ومن أجل ترسيخ دولة القانون في ميدان الأعمال والتنمية الاقتصادية قام المغرب بعدة مجهودات عن طريق فتح أوراق عمل من أجل إصلاح القضاء حتى يكون في المستوى المطلوب؛ وذلك من خلال إحداث قضاء مختص بالمجال التجاري[4] **والمقاولة وتشجيع الاستثمارات الداخلية**

(1)– يقصد **بالأمن القانوني** في هذا الصدد توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المُحَفِّزة على الاستثمار، وسيادة القانون في مجال الأعمال.
– إبراهيم العامري، «**الأمن القانوني والقضائي وأثره على التنمية في مجال الاستثمار –دراسة مقارنة–**»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 4، 2022، الصفحة 48.

(2)– محمد محبوبي، «**دور التشريع والقضاء في تنمية المقاولة وتشجيع الاستثمارات**»، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، 22 أكتوبر 2010، الصفحة 15.

(3)– رشيد مجيد محمد الربيعي، «**الاتفاقية المنشئة للتجارة الدولية: دراسة تحليلية للأسس والخصائص**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، الصفحة 45.

(4)– يعد **القضاء التجاري** بالمغرب مولودا جديدا بأسرة القضاء في إطار التنظيم القضائي للمملكة، إذ حل هذا القضاء محل القسم التجاري بالمحاكم الابتدائية والغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف، إذ أن **الغاية** والهدف من إنشائه هو تحقيق عدالة سريعة وفعالة تشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والأجنبية، وكذا البحث عن الوسائل البديلة من أجل فض المنازعات.

وعلى هذا الأساس فالقضاء أضحى له دور مهم في تنمية وتطور المقاولة وتشجيع الاستثمارات سواء الداخلية منها والخارجية، وبالتالي برز المناخ الملائم لحركة البناء والعمران والنمو والاستثمار مما يشكل قيمة مضافة إلى الطاقة الإنتاجية والزيادة في الثروات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إشباع الحاجيات وتوفير الخدمات، في عهد يسوده نظام مبني على الحرية وتشجيع المبادرات الخاصة والمبادلات التجارية واستثمار الأموال.[1]

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الموضوع وراهنيته من خلال **الأهمية النظرية والعلمية.**

فبخصوص **الأهمية النظرية** تتجلى من خلال التشجيع على التنمية الاستثمارية في ميدان العقار باعتباره من المواضيع الآنية التي تحتل مكانا هاما وبارزا في القانون، وكذلك للدور المنوط بجهاز القضاء في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تظهر تحولا نحو تكريس الاستثمار بما يجسد التنمية الاقتصادية، علاوة على ذلك فتتجلى **الأهمية** كذلك من خلال كون **الاستثمار العقاري** يحظى بأهمية بالغة فالأهداف التي يصبو إلى تحقيقها مجسدة على أرض الواقع سيما وأن القضاء يلعب دورا في حل النزاعات وإيجاد حلول مناسبة حسب ما يقتضيه الأمر من الثقة والسرعة، فضلا عما يوليه المغرب لمنظومة **مناخ الأعمال**[2] لغرض جلب الاستثمار وتحفيزها مما يستدعي تأهيل منظومة العدالة لتحقيق الحماية ومد جسور الثقة بينها وبين مجال المال والأعمال.

أما بخصوص **الأهمية العملية** فتتجلى من خلال الترجمة الفعلية التطبيقية لمدى وفرة الانتعاش الاستثماري في جميع المجالات، ومدى التدخل القضائي لحماية أي خطر وأي تهديد يمس بالمستثمرين من خلال تخفيف العبء عن الخصوم؛ عبر معالجة الإشكالات التي تغزو مجال الاستثمار العقاري سيما وأننا في عصر التحديات والتقلبات الاقتصادية بشتى أنواعها، إضافة إلى ذلك فتبرز هذه **الأهمية** من خلال الإصلاحات والمجهودات التي عرفها المغرب في مجال التشريع

– **القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

(1)– آيت حمودة كاهنة، «**دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الاستثمار**»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، يونيو 2023، الصفحة 634.

(2)– عرفت المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الأعمال بأنه« **مجموعة الأوضاع القانونية، الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار** «، وعليه، فمناخ الأعمال هو مفهوم أوسع من مناخ الاستثمار، **فمناخ الاستثمار** ينحصر على عملية تمويل الاستثمار فقط بينما **مناخ الأعمال** يشمل كل الظروف المحيطة بالمؤسسة من أجل القيام بنشاطها، بالإضافة إلى شروط القيام بعملية الاستثمار، من بداية إنشاء المشروع إلى القيام بالنشاط وأخيرا إلى تصفية المشروع.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

والقضاء من أجل توفير مناخ ملائم للاستثمار وترسيخ دعائم الأمن القانوني في ميدان الأعمال والمقاولة، باعتبار ذلك من أبرز الخيارات الإستراتيجية المرتبطة بالتنمية.

ومما لا شك فيه فلقد أصبح التعامل من بين أهم المجالات التي يرتكز عليها اليوم في جلب الاستثمار وتحقيق النماء الاقتصادي، باعتباره رافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها، ومحركا ضروريا للاقتصاد الوطني لأنه يوفر الأرضية الأساسية والخِصْبة لإقامة مختلف البنيات التحتية والتجهيزات العمومية، وبناءً عليه يمكن طرح **الإشبكالية** المحورية للموضوع كالتالي:

- ✓ **إلى أي حدٍّ استطاع القضاء من خلال التشريع واجتهاداته في بلورة حماية وأمن قضائي فعال للاستثمار؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية **التساؤلات** التالية:

- ✓ **ما مفهوم الأمن القضائي والاستثمار؟**
- ✓ **أين تكمن المُقومات المُشجعة للاستثمار؟**
- ✓ **أين يتمثل دور ومساهمة القضاء في حماية الاستثمار؟**

بناءا عليه سنعتمد التصميم التالي:

المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي والاستثمار

المبحث الثاني: دور القضاء في تشجيع وحماية الاستثمار

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: ماهية الأمن القضائي والاستثمار

إن ما ينتظره المتقاضون من المحاكم هو الفصل بين الناس بالعدل الذي يتوقف على حسن تفسير القانون، ولن يتحقق ذلك إلا إذا استخدم القضاء كلا من المنطق القضائي والمنهج القانوني السليم للوصول إلى الحل القضائي الأمثل[1]، ومبدأ الأمن القضائي يتكفل بحماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات، من أجل خلق مناخ صحي وسليم، اجتماعيا اقتصاديا، وسياسيا لجلب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وبهذا فإن الأمن القضائي يعد من الوظائف الأساسية للدولة ومرآتها التي تعكس تقييم النظام القانوني وجودة أمنها.[2]

وفي هذا الصدد فالاستثمار في العصر الحالي يشكل شرطا ضروريا للنماء، ولكن ذلك رهين بمدى توجهه في القطاعات والمجالات التي تملك القدرة على التأثير في ميكانيزمات التنمية بشكل تتضاعف معه معدلات النمو الاقتصادي، كما أن الأمن القانوني يعني توفير المناخ السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي ودعائم تجسيده

تعد مؤسسة القضاء هي الساهرة على أمن المجتمع واستقراره، لأنها السلطة المكلفة بتطبيق القانون وإنصاف المظلوم، والضرب على أيدي الظالم، لكن لا يمكن أن يوفر القضاء تلك السكينة والطمأنينة للمواطنين، إلا أن الأمن القضائي أصبح يتخذ مفهوما آخر يدخل في صلب الصناعة القضائية، ويقيم المنتوج القضائي، ليس فقط من حيث عدالته أو سرعته وبطئه، ولكن من حيث استقراره وثباته، وقدرة المتقاضين على توقع أحكامه وقراراته.[3]

الفقرة الأولى: مفهوم الأمن القضائي

لا جدال في أن الأمن القضائي يقصد به توفير الثقة للمتقاضي، بحيث أنه يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنه كونه يقوم بمهمته التقليدية، المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليه من قضايا، أو ما يجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات

(1)- إدريس بلمحجوب، «**دور المجلس الأعلى في توحيد وتحقيق الأمن القانوني**»، مجلة الحقوق المغربية، العدد الثامن، أكتوبر 2009، الصفحة 74.

(2)- عبد الواحد الراضي، «**إن من إيجابيات عقد مؤتمر خاص بالمحاكم العليا العربية إتاحة الفرصة أمام القضاة العرب للاستفادة من التجارب المقارنة في مواجهة الإشكالات التي تؤثر في تحقيق الأمن القضائي**»، كلمة ألقاها بمؤتمر الدار البيضاء (17 سبتمبر 2011)، «**السبل المثلى لمواجهة التحديات التي تعوق تحقيق الأمن القضائي في العالم العربي**»، غير منشور.

(3)- عبد الرحيم الأمين، «**عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2012/2013، الصفحة 217.

جودة أدائه وتسهيل عملية الولوج إليه، في إطار تحسين الأداء القضائي المغربي والرفع من مستواه وكذا زيادة ثقة المواطنين والمستثمرين في نجاعته ونزاهته وكفاءته[1]، كما أنه أضحى مطلبا أساسيا في المجتمعات الديمقراطية، بحيث يتمحور بصفة خاصة على المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر.

فالأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يتعبأ له القضاء بمختلف فروعه، سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل ويتجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية، وبهذا فالأمن القضائي ينبغي فهمه من جهتين أساسيتين:[2]

- يعد حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة هؤلاء الأشخاص من جهة ثانية.

- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين.

ومن هذا المنطلق، فإن المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة، والنظام القانوني بصفة عامة، ومن أهم تجليات هذه الفائدة؛ شيوع الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية، والوثوق بالقانون والقضاء في النهاية، خاصة وأن الفاعلين الاقتصاديين نظرا لدورهم الفعال في تحقيق التنمية في مجال الأعمال.

الفقرة الثانية: دعائم تجسيد الأمن القضائي

لقد تميز الفكر القضائي المعاصر بتباين نظرياته حول أنجع السبل الكفيلة لتحقيق عدالة نزيهة تساهم بفعالية في عملية التنمية، معتمدا في ذلك على عدة مبادئ تنادي باستقلال القضاء، والفصل بين السلطات، والمحاكمة العادلة، والدفاع عن حقوق الإنسان.[3]

وقد أصبح للقضاء دور فعال في جلب الاستثمار وحمايته وهو ما ينم عن درجة الوعي بأهمية

(1)- خالد بناني، «**الأمن القانوني والأمن القضائي**»، مجلة القصر، العدد 4، فبراير 2003، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الصفحة 243.

(2)- PORMAT ›C «: ‹**La magistrature familiale : vers une consécration légale du nouveau visage du juge de la famille**«, Edition L'harmattan, 2004, collection logiques juridiques, Page : 190.

(3)- إدريس بلمحجوب، «**دور الإدارة القضائية في تفعيل العمل القضائي (المجلس الأعلى نموذجا)**»، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتسيير، العدد 51، الصفحة 29.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المؤسسة القضائية والفاعل القضائي، لكونه وحدة قضاء مجتهد، متشبع بمبادئ العدل والإنصاف يستطيع رفع التحديات التي تقف في طريق تحقيق التنمية الشاملة.

فالأمن القضائي، هو أحد المؤشرات الهامة في الدولة ومؤسساتها، وعلى رأسها السلطة القضائية، وما ينتجه القاضي من أحكام في إطار مهمته الدستورية المنوطة به، والتي تتمثل في التطبيق العادل للقانون كما نص على ذلك دستور 2011.[1]

إن المهمة الحمائية للقضاء هي الجانب الطاغي في النظرة إلى الأمن القضائي، ولذلك يتم التركيز بهذا الخصوص على المتطلبات التي تكفل للقضاء قيامه بتلك المهمة على الوجه المطلوب، حتى يكون في مستوى المهام المنوطة به في المجتمع المعاصر، ولا تكتمل هذه المتطلبات إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء، ولا يتم ذلك إلا بتوفير مقومات تضمن حسن سير القضاء كاستقلاله ونزاهته وجودة أحكامه وسهولة الولوج إليه وحسن إدارته وكل هذه المقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتضمن وجود الأمن القضائي.[2]

أولا: الاستقلالية:

يقصد باستقلال السلطة القضائية أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية محايدة ومُشكلة بحكم القانون بشكل يعكس الثقة لدى أفراد المجتمع أثناء لجوئهم للقضاء، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1948 على مبدأ استقلالية القضاء في المادة 10: «**لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه**»، وعليه، فقد عمدت جل الدساتير الدولية إلى التنصيص على المبدأ من ذلك الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال الفصل 107 الذي نص على أنه :» **السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية**»...

ثانيا: الحياد

يعتبر حياد القاضي من أهم مظاهر الأمن القضائي وذلك لانعكاسه وتأثيره المباشر على العملية

(1)- يونس اجويلل، «**الأمن القضائي ودوره في تشجيع الإستثمار**»، مجلة المنارة؛ مجلة علمية تعنى بالدراسات القانون والإدارية، الطبعة الأولى، 2023، الصفحة 183.

(2)- آيت حمودة كاهنة، «**دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الاستثمار**»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 2، يناير 2023، الصفحة 629.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

القضائية من بدايته إلى نهايته، وعدم الانحياز إلى أي من أطراف الخصومة.

ثالثا: قرينة البراءة

من بين المبادئ القانونية التي نصت عليها تقريبا المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، على اعتبار أن هذا المبدأ إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، كما يساهم هذا المبدأ في تجنب الأخطاء من طرف القاضي بإدانة الشخص وثبوت جرائمهم.

رابعا: تحسين أداء الجهاز القضائي

إن تحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية رهين بوجود جهاز قضائي قائم على عصرنة أجهزة العدالة بما يتناسب ويتلاءم مع مستجدات العصر الحالي لا سيما بعد الآثار المترتبة عن العولمة، ويكون الهدف من ورائهم إفساح المجال للمتقاضي خاصة إذا كان مستثمرا أجنبيا بمراقبة مسار القضية عن بعد وتمكينه من الإطلاع على مآل تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: مضمون الاستثمار ومقومات تشجيعه

يشكل الاستثمار في العصر الحالي شرطا ضروريا للنماء، ولكن ذلك رهين بمدى توجهه في القطاعات والمجالات التي تملك القدرة على التأثير في آليات التنمية بشكل تتضاعف معه معدلات النمو الاقتصادي.[1]

ولا ريب أن المستثمر بقدر ما يكون مقداما، ومغامرا في إقتحام مجالات تجارية جديدة لتوسيع وتنويع وتجويد أنشطته وزيادة الربح، يكون حذراً في شأن اختيار البيئة التي سيستثمر فيها أمواله، خاصة وأنه في حالة وقوع نزاع بشأنه فإن هناك آليات قانونية تضمن له حماية حقوقه، وعليه، فالمستثمر قبل قيامه بأي مبادرة يبحث عن المعطيات الآتية:[2]

- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار.

- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر.

---

(1)- Oulepo Nemlin Hie Arnaud, «**Théorie de l'Arbitrage**» , 1ère édition, Novembre 2018, Presses Universitaires de France, Page 81.

(2)- يسين امساعف، «**الوساطة في تسوية المنازعات البنكية ودورها في تشجيع الاستثمار**»، مقال منشور ضمن المؤلف الجماعي «تشجيع الاستثمار والوسائل البديلة لحل المنازعات: بين الواقع والمأمول»، طبعة 2022، الصفحة 65.

- الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين المغاربة والأجانب.

- مدى انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

وفي هذا الصدد لقد تم اتخاذ عدة تدابير تهدف إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة للمستثمرين المغاربة والأجانب، حيث تم العمل على تحسين فرص جاذبية الاستثمار وتدعيم وتعزيز مقوماته، من خلال اتخاذ إجراءات اقتصادية وقانونية ومؤسساتية وقضائية.

الفقرة الأولى: مضمون الاستثمار

أولا: مفهوم الاستثمار

إن تحديد مفهوم **الاستثمار**[1] ليس بالأمر الهين والسهل، لكونه عرف تطورا بُركانيا خلال العقود الأخيرة، مما جعل هذا المصطلح يسيطر على المعاملات التجارية سواء الوطنية أو الدولية، وتتنوع التعاريف المتعلقة به بين ما هو قانوني على مستوى الاتفاقيات الدولية والثنائية منها وكذلك ما هو اقتصادي.

ففيما يتعلق **بالمفهوم القانوني** فقد عرفته العديد من الاتفاقيات من ذلك الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية الموقعة في تونس لسنة على أنه 1982: «**استخدام رأس المال العربي في مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف في الاتفاقية غير دولة جنسية المستثمر العربي، أو تحويله إليها لذلك الغرض، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية**».

كما عرفته الاتفاقية الثنائية لتشجيع الاستثمار وحمايته والتي أبرمت بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر، الموقعة في الرباط بتاريخ 14 ماي 1997 وذلك في مادتها الأولى: **الاستثمار** كونه «**هو كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد المستثمرين أي من الطرفين ويستثمر في إقليم الطرف الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما وعلى وجه الخصوص:**»[2]

(1)- عمل المشرع المغربي على سن الإطار القانوني المنظم للاستثمار بموجب القانون رقم 95.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.95.213، بتاريخ 08 نونبر 1995، منشور بالجريدة الرسمية عدد 335، بتاريخ 29 نونبر 1995، الصفحة 3030.

(2)- إبراهيم المؤيد، «**الاستثمار ومحفزات تشجيعه في القانون اليمني والمغربي**»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006/2007، الصفحة 12.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

- الأملاك العقارية والمعمول بها وكذلك حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتياز والرهون الأخرى.

- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات، وغيرها ...»

أما على **مستوى التشريع الوطني**، فالمشرع المغربي في إطار القانون رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات لم يحدد تعريفا لهذا الأخير، وإنما حدد الأهداف المرجوة منه حسب المادة الأولى منه، والمتعلقة أساساً بتنمية وإنعاش الاستثمارات وذلك بتحسين مناخ وظروف الاستثمار ومراجعة مجال التشجيعات الجنائية واتخاذ تدابير تحفيزية للاستثمار.

أما من **الناحية الاقتصادية** فيذهب غالبية الفقه[1] الليبرالي لاعتبار الاستثمار بأنه «**تكوين رأسمال حقيقي وإمكانية للتجديد والتطوير، وتخفيض الجهد الإنساني**»، بمعنى أن المفهوم الاقتصادي للاستثمار يقوم على مبدأ الإنفاق الرأسمالي للعمليات الإنتاجية التي تسمح بتنمية ذلك الرأسمال المُنفق.

ثانيا: أنواع الاستثمار

يعرف الاستثمار تطورا ملحوظا وذلك بفعل توفير المناخ الملائم لجلبه والتي تسعى الدول جاهدة لتحقيقه لتنمية عجلة اقتصادها، لِما له من أثر إيجابي في إنعاش التشغيل والإنتاج.

ولا شك أن الاستثمار مصنف لعدة أنواع بين ما هو وطني وأجنبي؛ والتي تتفرع عنهما عدة أنواع حسب ما يقتضيه كل نوع.

أ: الاستثمارات الوطنية

يتمثل الاستثمار الوطني في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي[2]، سواء قامت بها الدولة بنفسها في إطار ما يُطلق عليه بالاستثمار العمومي[3]، أو الذي يُعهد إلى

(1)Francois Denis, «**Le Capital d'investissement: Guide juridique et fiscal**» ،édition 5 Poit Rinal, Paris, 20 Novembre 2015, Page: 20.

(2)- ياسر السرتي، «**الاستثمار على ضوء التشريع والعمل القضائي المغربي**»، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، 2018، الصفحة 218.

(3)- يقصد «**بالاستثمار العمومي مجموع ما تنفقه الدولة المعنية من أجل شراء السلع الاستثمارية التي تتطلبها إقامة المشروعات العامة، وتستهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، وترتكز بالأساس على الحد من التفاوتات الجهوية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعلى تعزيز حركية الاندماج الجهوي**».
-هشام بن درقاوي، «**الاستثمار العمومي بالمغرب أية حصيلة للتوزيع الجهوي والقضائي والقطاعي**،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخواص[1]، وذلك بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي اختيرت للاستثمار.

فالتوجه الدولي نحو الاستثمارات الأجنبية لا يعني إهمال الاستثمارات الوطنية، بل بالعكس فإن الاستثمار الوطني شرط لوجود الاستثمار الأجنبي، حيث إن عدم التركيز على بنية قوية من شبكة وطرق ومياه وكهرباء وإيجاد سوق حرة وقانون ناجع وقضاء مستقل وعادل، بالإضافة إلى ضرورة وجود قانون بنكي منسجم مع متطلبات المستثمرين، وتوجيه كل بنك لتنمية قطاع ما، كما أن البنوك في الدول المتقدمة اليوم ونظرا للتعاملات البنكية السريعة أصبحت تخرج النقود من أيدي الناس وتجعلهم يتعاملون بالتحويلات النقدية لتظل الدورة الاقتصادية في تحرك ويتم توفير تلك الأموال من أجل استثمارها في الخارج.

ب: الإستثمارات الأجنبية

يمكن القول بأن الاستثمار الأجنبي «**هو تحريك لرؤوس الأموال من بلد إلى بلد آخر**»، سواء كانت أموالا قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار، وتكون عادة مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال وعائده إلى موطنه الأصلي.[2]

ولقد ازدادت أهمية الاستثمار الأجنبي الخاص ودوره في عملية التنمية خصوصا بعد التغيرات الكبرى التي طرأت على النظام المالي الدولي في أعقاب المديونية الخارجية في أوائل عقد الثمانينات بشكل عام على مستوى العالم، مما دفع الدول للسعي إلى جذب هذا النوع من الاستثمارات للاستعانة به في تمويل مشاريعها لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها.

وبهذا يعد الاستثمار إحدى الظواهر التي طفحت على مسرح العلاقات الدولية وقد ازداد انتشاره مع إكراهات العولمة التي يعد من خلالها الاستثمار إحدى الأولويات المُحركة للدورة الاقتصادية والمسهلة للاندماج الاقتصادي بين الدول، والاستثمار الأجنبي بهذا أصبح حجر الزاوية وعصب اقتصاديات العديد من الدول سواء النامية أو المتقدمة.

الاستثمارات في المؤسسات والمقاولات العمومية في قوانين مالية السنة»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 24-23، عدد خاص بالجماعات الترابية، 31 دجنبر 2019، الصفحة 53.

(1)- نورة زروال، «**الوساطة الالكترونية والاستثمار، أي تأثير؟ بين كورونا ورهانات إنماء الفعالية**»، مقال منشور ضمن المؤلف الجماعي «تشجيع الإستثمار والوسائل البديلة لحل المنازعات: بين الواقع والمأمول»، طبعة 2022، الصفحة 139.

(2)- عبد المنعم أحمد إبراهيم، «**الضمانات القانونية للاستثمار المغربي في جمهورية مصر، الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار**»، ندوة علمية، دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2، 2002، الصفحة 72.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفقرة الثانية: المقومات المُشجعة على الاستثمار

لقد تبين بوضوح في السنوات الأخيرة، أن رهان جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أصبح مرتبطا في عصر العولمة بمدى توفر مجموعة من المقومات والمعطيات العالمية، الإقليمية والوطنية لكون الرأسمال يحتاج إلى من يحميه، لذا تبقى السياسات العامة هي العامل الرئيسي وراء تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويقصد بذلك وجود تشريعات وقوانين ونظم وآليات تسهل مأمورية المستثمر وتحفزه على الاستثمار وتزيح عنه ومن أمامه كل العراقيل.

إن الارتفاع في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي شهدها المغرب في السنوات الأخيرة، كان نتيجة سياسة اقتصادية اتبعها المغرب بشأن توفير المناخ الملائم للاستثمار ودولة القانون في الميدان الاقتصادي، بالإضافة إلى متطلبات التنمية التي يقتضيها المجتمع الديمقراطي الحداثي.

وقد تم في هذا الإطار العمل على توفير مجموعة من المقومات والمحفزات التي تجعل من المغرب قِبلة للمستثمرين، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير التي تهدف إلى إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة للمستثمرين المغاربة والأجانب.

أولا: المقومات القانونية

يعد الاستثمار قناة رئيسية يتدفق عبرها الرأسمال والخبرة العلمية والتقنية، ومن أجل تدفق الاستثمار الأجنبي يحتاج إلى مناخ مشجع ومحفز، فالمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا لن يغامر بأمواله إلا بوجود إطار قانوني ومؤسساتي محفز، لذلك تحاول السياسية التشريعية المغربية توفير إطار قانوني ومؤسساتي ملائم من خلال سن ترسانة قانونية تنظم مجال المال والأعمال، وإحداث مؤسسات تعمل على تشجيع الاستثمار، وذلك بغية مواكبة التطورات التي عرفها العالم في هذا المجال الحيوي المهم.

وعليه، فإن تحديث الترسانة القانونية في المغرب مع مطلع عقد التسعينات تم بدافع ملاءمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية المعمول بها، ومن أجل ذلك، فقد أقدم المشرع المغربي على إحداث ترسانة قانونية تروم تحديث النصوص القانونية وتشجيع الاستثمار، لذلك نجد أن معظم النصوص القانونية الحديثة ذات طابع اقتصادي[1] صرف نذكر منها على سبيل المثال

(1)- تجدر الإشارة إلى أن القانون المالي يشكل أحد الروافد الأساسية لقانون الأعمال والاقتصاد وقد عرف عناية كبيرة من طرف المشرع المغربي، وذلك بصدور عدة قوانين من أجل تحرير النظام المالي، وتنويع مصادر التمويل بالنسبة للمقاولة المغربية، ومن أهم القوانين المالية التي جاءت خصيصا من أجل تنمية تشجيع الاستثمارات الأجنبية نخص بالذكر القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والقانون رقم 17.99

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ميثاق الاستثمارات، قانون إحداث المحاكم التجارية، مدونة المحاكم المالية، مدونة التجارة، مدونة الجمارك، قانون حرية الأسعار والمنافسة، قانون إحداث بموجبه الإدارية ، مدونة تحصيل الديون العمومية، و مدونة الضرائب...

ثانيا: المقومات المؤسساتية

لقد تم العمل في هذا الصدد على إحداث لجنة وزارية مكلفة بمشاريع الاستثمار، وتحويل صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى أداة قوية لدعم الاستثمار في المغرب، كما أحدثت عدة مراكز جهوية للاستثمار، وكذا **الوكالة الوطنية للتحفيظ العقاري** وغير ذلك من المؤسسات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحفيزه.

ويتمثل الإطار المؤسساتي المتدخل في مجال الاستثمار، في مجموعة من الهيئات المحدثة بموجب قوانين من أجل دعم الاستثمار والمستثمرين، وذلك من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، ومدهم بالمعلومات والتوجيهات الضرورية، إلا أنني سأقتصر في هذه النقطة على مؤسستين فقط هما الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمراكز الجهوية للاستثمار.[1]

أ) الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات:

تعتبر الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاعتبار المالي، وتخضع لوصاية الدولة، وتعمل هذه المؤسسة على تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها، وكذا تنمية صادرات كافة المنتوجات والخدمات، كما تتولى إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة ومواكبة المستثمرين ومدهم بالمعلومات وتوجيههم ومواكبتهم في تدبير مشاريعهم الاستثمارية بالمغرب بتنسيق مع الجماعات الترابية.

كما أنها تقترح على الحكومة إستراتيجية التواصل والتحسيس، التي تعكس صورة حقيقية عن فرص الاستثمار في المغرب وتحسين جاذبيته إضافة إلى إنعاش التصدير.

ب) المراكز الجهوية للاستثمار

المتعلق بمدونة التأمينات وعدة قوانين أخرى.

(1)- ياسمين البخاري، «**الجوانب القانونية لتسوية منازعات الاستثمار**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2021، الصفحة 324.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

تهدف سياسة إحداث المراكز الجهوية للاستثمار إلى التأسيس لرؤية جديدة لتدبير الاستثمار وتقوم بالأساس على عدم تمركز الاستثمار، وهو ما كرسته الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى رئيس الحكومة في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار المؤرخة بتاريخ 9 يناير 2002 والتي تعد بمثابة الإطار المرجعي لتأسيس المراكز الجهوية للاستثمار.

فالدور المنوط بهذه المراكز لا ينحصر في مهام **شُباك**[1] الوحيد بل تقوم بأدوار أخرى تتعدى ذلك وتتمثل في تسهيل الولوج إلى المعلومة ووضعها رهن إشارة مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وكذا التعريف بالإمكانيات الاقتصادية والمؤهلات التي تتوفر عليها الجهة وفي هذا الصدد تقوم المراكز الجهوية للاستثمار تحت سلطة الولاة[2] بعدة مهام أساسية:

- **المساعدة على خلق المقاولة:** يمثل **شُباك** المساعدة أو ما يسمى بالشباك الوحيد على خلق مقاولات المخاطب الوحيد بالنسبة للراغبين في إنشاء مقاولة، وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها القانونية، حيث يضع الموظفون العاملون به رهن إشارة المستثمرين مطبوع موحد يتضمن جميع المعلومات الواجب توفرها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويقوم الموظفون العاملون على مستوى هذا الشباك بتجميع كل الوثائق اللازمة لخلق المقاولة لدى مختلف الإدارات المعنية، وذلك وفق القوانين المنظمة للشركات.

- **تقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين:** حيث يقدم للمستثمرين كل المعلومات المفيدة للاستثمار الجهوي كما يدرس كل طلبات الترخيص الإدارية أو يجهز العقود الإدارية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية في القطاعات الصناعية والزراعية، والسياحية، والصناعات التقليدية، وقطاع السكن، وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار الذي تكون قيمته المالية أقل من 200 مليون درهم وهذا من أجل تمكين والي الجهة من تسليم الرخص أو توقيع العقود الإدارية الواردة في هذا الاستثمار.

كما يدرس الاستثمارات التي لها قيمة تساوي أو تتعدى 200 مليون درهم، وتنقلها للسلطات الحكومية من أجل الموافقة عليها وإمضاء الطرفين المتعاقدين.

(1)- يقصد **بالشُباك الوحيد غير المركزي** هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على هذا النحو، هو مكلف باستقبال المستثمرين، من حيث استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، وتوجيها للمصالح المعينة وحسن إنهائها.

(2)- «**RAPPORT ANNUEL D'ACTIVITES DU CENTRE REGIONAL D'INVESTISSEMENT DE LA REGION RABAT SALE KENITRA**» ،ANNEE 2018.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية وتشجيع الاستثمار

إن متطلبات التنمية الاقتصادية تحتاج إلى توفير الأمن والاستقرار وقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين بالنسبة لمعاملاتهم الاقتصادية، سواء فيما بينهم أو في تعاملهم مع الدولة مما يؤجج الطمأنينة بينهم ويُشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية، إذ من المعلوم أن الرأسمال الأجنبي هو مال حذر إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى ملاذ آمن لذا كان التركيز على أهمية القضاء في تحقيق التنمية ما يبرره فهو الملاذ الأخير للمظلومين فإذا لم يكن منصفا وعادلا في جميع المجالات، الأمر الذي سينعكس سلبا على المستثمرين بسبب غياب الشفافية و المنافسة والمساواة والتي تشكل الشروط الجوهرية لجذب الاستثمار مما يؤثر في النهاية على الشغل، فتكثر البطالة ويسود الفقر في شرائح المجتمع وتقلص موارد الدولة وتقل المشاريع وبدل تحقيق التنمية يغرق المجتمع في ظلام التخلف.[1]

ولا شك أن التعديل الدستوري الأخير يعد مدخلا أساسيا لإصلاح النظام القضائي في شكله الشمولي أو العام، وذلك بإقرار القضاء كسلطة مستقلة تتساوى في المرتبة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو إقرار له رمزية كبيرة، وله الأثر البالغ إذا في تفعيل النصوص الدستورية المؤكدة لاستقلال القضاء بشكل يضمن تنزيل المبادئ الدستورية وتطبيقها على أرض الواقع القضائي وعلى المتقاضي، بأثرها المباشر على اعتبار أن الغاية من الاستقلالية هي حفظ حق المواطن داخل مجتمع ديمقراطي.[2]

وعليه، فعلاقة القضاء بالاستثمار واسعة ومتشبعة تشمل جل فروعه ولا تقتصر على القضاء التجاري فحسب، وإذا كان ارتباط الاستثمار بالقضاء التجاري أساسي ووثيق فإنه مرتبط كذلك بالقضاء في المادة الإدارية ولا سيما ما يتعلق منها بالضرائب، ومرتبط أيضا **بالمادة العقارية لأن الوعاء العقاري هو مناط كل استثمار**، ومرتبط كذلك بالمادة الاجتماعية فيما يتعلق بقضايا الشغل وعلاقة الأجراء مع أرباب العمل، ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المالية والتدابير المتعلقة بحماية المعاملات.

---

(1)– محمد المزوغي، «**الإصلاح القضائي وعلاقته بمجال الأعمال والاستثمار**»، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 17، 2010، الصفحة 123.

(2)– عماد المجدوبي، «**القضاء؛ مستقبل القوي قاطرة للتنمية**» المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 13، 2017، الصفحة 68.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المطلب الأول: مظاهر تشجيع القضاء التجاري للاستثمار وحماية حقوق المستثمرين

لعل من أهم التدابير المتخذة من أجل تشجيع الاستثمار وحمايته هو إيجاد هيئات قضائية متخصصة المحاكم التجارية للبت في المنازعات التجارية، ومنذ إحداثها قامت بدور هام في مجال البت في تلك المنازعات سواء من حيث السرعة أو من حيث مستوى الأحكام الصادرة بشأنها ويدل على أهمية هذه المحاكم النشاط المتزايد لها وارتفاع عدد القضايا المسجلة بالمحكمة التجارية، وبالدار البيضاء خاصة باعتبارها قطب اقتصادي قوي، بحيث يذكر أنه حوالي 66% من القضايا التجارية[1] تبت فيها المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وكما هو معلوم، فإن المحاكم التجارية أصبحت لها أهمية كبرى بمقتضى الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة هذه المساطر التي أضحى لها دور كبير في بعث الثقة في المستثمرين في إمكانية اللجوء إلى القضاء لحمايتهم من بعض الأوضاع الاقتصادية المعينة، وأيضا إعطاء الإمكانية للمحكمة لأن تكون فاعلا اقتصاديا في مجال التنمية الاقتصادية، بإعطائها صلاحيات اقتصادية هامة تتعدى دورها الكلاسيكي في مجرد الحكم بالأداء لتشمل البت في مصير المقاولة.

كما أن من جملة القضايا التي لها علاقة بميدان الاستثمار نجد قضايا الملكية الصناعية والتجارية، وقضايا النقل البحري الدولي للبضائع وقضايا الاعتماد المستندي والتي تبرز بحق أهمية هاته المحاكم في تحقيق الأمن القضائي.[2]

الفقرة الأولى: دور القضاء الاستعجالي التجاري في تشجيع الاستثمار وحماية حقوق المستثمرين

لقد ازداد الاهتمام بموضوع تدخل القضاء الاستعجالي في حياة الشركات التجارية، باعتبار تدخله في مجال تعاقدي متعلقا بذمة مالية خاصة بالشركاء في الشركات التجارية، وهو ما يمكن أن يمس بمبدأ ليبرالية الاقتصاد القائم على مبدأ سلطان الإرادة، لكن التطور الذي عرفته الشركات التجارية يتطلب استثمارات كبيرة، كما أن الاقتصاد الحديث يتطلب كفاءة عالية في تسيير الإدارة، يجعل من تدخل القضاء الاستعجالي في ضمان السير العادي للشركة أمرا مقبولا وضروريا لحماية المستثمرين خاصة الصغار منهم الساهرين على رأسمال الشركات وهو ما ينعكس بالتالي على بيئة الاستثمار،

(1)- إحصائيات تطور القضايا بالمحاكم التجارية والاستئناف التجارية ما بين سنة 2015 و2019.

(2)- ياسر الإدريسي، «**دور القضاء في تشجيع الاستثمار**»، مجلة عدالة قانونية، العدد 8، 2009، الصفحة 146.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عن طريق خلق شركات تجارية منظمة تساهم بالتالي في التنمية الاقتصادية، هذه العوامل فتحت المجال أمام تدخل القضاء الاستعجالي التجاري، فالهدف من تدخله هو احتواء النزاعات بين الشركاء حتى يتم ضمان استقرار الشركات واستقرار الوضع الاقتصادي بصفة عامة.[1]

ومن مظاهر الحماية القضائية لحقوق المستثمرين نجد تدخل الأمر بتعيين وكيل قضائي ثم اللجوء إلى قاضي المستعجلات من أجل تعيين خبير.[2]

ومن حالات تدخل قاضي المستعجلات التجارية في شركة التضامن نجد حالة المطالبة بالديون من طرف الدائنين ثم إلى حالة تعيين خبير، بحيث لا يمكن للدائنين مطالبة أحد الشركاء بديونهم، إلا بعد توجيه إنذار إلى الشركة بإجراء غير قضائي، يبقى بدون جدوى وتؤسس الضمانات داخل 2 أيام الموالية للإنذار وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي المستعجلات قصد تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، كما توجد حالة الدائن الذي يقوم بتمويل تجهيزات الشركة ففي هذه الحالة يكون مسجلا في السجل التجاري ويتم اللجوء إلى قاضي المستعجلات قصد الإذن للدائن ببيع تلك التجهيزات المرهونة، وفي هذا الصدد نجد الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء [3] الذي جاء فيه «**حيث إنه وبعد الرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن الأمر يتعلق برهن أدوات المدعى عليها ومعدات التجهيز التي مولت المدعية شراءها، وحيث إن المدعى عليها التزمت بأداء مبلغ القرض الذي مول به شراء الآلات والمعدات بواسطة أقساط، وحيث أن المدعى عليها توقفت عن أداء تلك الأقساط رغم حلول أجلها ورغم إنذارها بالأداء، وحيث أنه يتعين معاينة إخلال المدعى عليها لالتزاماتها التعاقدية وحيث أنه في المقابل يتعين الاستجابة لطلب المدعية لبيع المعدات بالمزاد العلني بالإضافة إلى الإذن لها باستيفاء أصل دينها طبقا للفصل 367 من مدونة التجارة** ».

كما يمكن لرئيس المحكمة التجارية التدخل لتعيين خبير في ثلاث حالات:

- في حالة عزل أحد الشركاء المسيرين في الشركة.
- في حالة وفاة أحد الشركاء، المادة 18 من القانون رقم 5.96.

(1)–أحمد تمغرين، «**دور القضاء الاستعجالي في شركات المساهمة**»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 1998/1999، الصفحة 9.

(2)– يونس بنونة، «**حماية أقلية المساهمين على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي**»، مجلة القضاء والقانون، العدد 148، السنة الواحدة والثلاثون، مطبعة الأمنية الرباط، الصفحة 108.

(3)– الأمر رقم 323 بتاريخ 2005/02/23 ملف رقم 2005/1/148، غير منشور.

- حالة صدور إجراء يمس أهلية أحد الشركاء.

الفقرة الثانية: دور محكمة النقض في تشجيع الاستثمار وحمايته

إن محكمة النقض على مستوى الغرفة التجارية مختصة بالنظر في القضايا التجارية وقضايا الاستثمار والتحكيم الدولي، وبتتبع مسار الغرفة التجارية لمحكمة النقض بخصوص القضايا التي لها علاقة بالاستثمار من خلال ميدان تسجيل وحماية المعاملات التجارية الذي يشهد العديد من المنازعات بين أرباب الشركات حول حماية العلامات المذكورة وضمان المنافسة المشروعة، تبنى المجلس الأعلى سابقا – **محكمة النقض حاليا** – نظريات متطورة متجاوزا بذلك النظرية الكلاسيكية في هذا الباب المبنية على أن معيار التفرقة هو توافر أوجه الشبه لا تواجد أوجه الاختلاف، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا ما يلي:

«إن المعاملات التجارية لكي تتوفر لها الحماية يجب أن تكون مميزة، وحتى تكون كذلك، يجب أن تكون مبتكرة وفيها جانب إبداعي، والمحكمة التي اعتبرت أن استعمال الطالب لعلامة المطلوب المكونة من الاسم العائلي لكل منهما يشكل تقليدا، دون إبراز خصائصها المميزة الكفيلة بمنحها الحماية، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال ».[1]

وبذلك فإن مجالات تدخل الغرفة التجارية بمحكمة النقض واسعة تشمل العمليات البنكية والاعتماد المستندي والكراء التجاري إلى غير ذلك من القضايا المرتبطة بالاستثمار، وبالتالي فمحكمة النقض تؤدي دورا مهما في توحيد الاجتهاد القضائي وإيجاد الحلول القانونية لتساهم في إشاعة الثقة واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار وتحقق الأمن القضائي.[2]

من هنا يبرز دور القضاء في حماية الاستثمار وذلك في إطار ما يمكن تسميته بالقضاء الاقتصادي، الذي لم يعد رهين القواعد الإجرائية العادية كما لم تعد طلبات الأطراف تحدد إطار تدخل القضاء في اختيار الحل الملائم لوضعية المقاولات.[3]

(1)– حول توجهات المجلس الأعلى سابقا –محكمة النقض حاليا–، في القضايا المرتبطة بالاستثمار:
–راجع في هذا الشأن عبد الرحيم المصباحي، «**مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار**»، الندوة الجهوية الرابعة لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، 2007، بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، الصفحة 204.

(2)– رضوان العلواني، «**قراءة في الاجتهاد القضائي التجاري المغربي**»، مجلة المعرفة للدراسات القانونية، العدد 3، 2019، الصفحة 203.

(3)Pierre Cangoli, «**essai d'analyse processuelle de droit des entreprises en difficulté**»،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: دور المحاكم الإدارية في قضايا الاستثمار

إن علاقة القضاء بالاستثمار واسعة ومتشعبة تشمل جل فروعه، ولا تقتصر على القضاء التجاري فحسب وإن كان ارتباط الاستثمار بالقضاء التجاري أساسي ووثيق، فإنه مرتبط كذلك بالقضاء في المادة الإدارية في جانب ما يتعلق بالقضايا الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للصفقات العمومية والتدبير المفوض.[1]

وقد انخرط المغرب منذ سنوات في مسلسل إصلاح هياكله الإدارية والقضائية، من أجل تأهيل بلادنا لمواجهة تحديات العولمة، لذا تم اتخاذ عدد من الإجراءات تستهدف تبسيط المساطر الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لتفويت الاختصاص للسادة الولاة، وخلق المراكز الجهوية للاستثمار وتشجيع التدبير اللامتمركز للاستثمار، لأن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي أو الوطني، ليست مشكلة تعريفه بحقوقه والتزاماته أو تحديد مداها بقدر ما هي مشكلة البحث عن وسيلة مستقلة وفعالة، يمكنه اللجوء إليها للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الفاعلين الاقتصاديين والأجهزة الإدارية التابعة للدولة.

الفقرة الأولى: القرب من المستثمرين وتسهيل مسطرة التقاضي

أظهرت المحاكم الإدارية في هذا الإطار، تطوير العمل القضائي، باعتبارها وسيلة أساسية أثرت إيجابا على عمل الإدارة في حد ذاته، وعلى مردودية العاملين بها ونوعية الخدمات التي يقدمونها للمواطنين وبالتالي ستساهم في إعادة وتوطيد ثقة المتعاملين معها في مجال القطاعات الاقتصادية المثمرة، فمراقبة النشاط الإداري من خلال معاقبة مخالفته للقواعد القانونية وتهذيب العمل الإداري بوضع المبادئ النظرية التي تستوحي منها المقتضيات والقواعد التي تحكم النشاط اليومي للإدارة، يقومان بدور هام لوضع أسس تنمية اجتماعية واقتصادية سليمة، وهذا الدور يتقوى مفعوله في المجتمع المتكلف الذي تحتل فيه الإدارة مكانة مركزية لقيامها بمهام محرك التنمية، ومهام القاطرة التي تتولى شحن مختلف القطاعات الإنتاجية في سياقها، بتهيئة البنية أو بمنح رخص وتشجيعات بمختلف أنواعها فعمل المحاكم الإدارية واجتهاداتها خلق وضعية جديدة للمتقاضين ومشمولة برقابة أكثر فعالية تشجعهم على الاستثمار وتدفعهم إليه.

إن إنشاء المحاكم الإدارية يعد حدثا بارزا لم تقدر بعد نتائجه الكاملة، باعتباره وسيلة أساسية

---

these 1 OD, 2002, Page 173.

(1)- نسيم عصام الدين مصطفى، «**النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو**»، موسوعة القضاء والفقه للدور العربية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1982، الصفحة 15.

لمقاضاة» الإدارة أو السلطة أو الدولة نفسها «.[1]

هذا ولم يكتف المشرع بتقريب القضاء الإداري من المواطنين والمستثمرين، بل عمل على تبسيط مسطرة التقاضي، الأمر الذي انعكس إيجابا على وضعية المستثمرين أمام المحاكم الإدارية، فمثلا لم يعد يشترط في المحامي المترافع أمام درجة من درجات التقاضي أن يكون مقبولا لدى هذه الأخيرة، كما تم الإعفاء من الرسوم القضائية في دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وهو أمر من شأنه التخفيف على المستثمرين من أعباء التقاضي المادية.

الفقرة الثانية: مظاهر حماية القضاء الإداري للمستثمرين

الأصل أن القضاء التجاري هو المعني بالدرجة الأولى بتشجيع الاستثمار، إلا أن دور القضاء الإداري لا يقل أهمية في هذا المجال على عدة مستويات منها:

- الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة التي تؤثر في المراكز القانونية للمستثمرين.
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية.
- النزاعات المتعلقة بالضرائب.
- النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة.[2]
- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

خصوصا إذا علمنا أن القضاء يساهم في ضمان سيادة القانون من خلال مراقبة شرعية أعمال الإدارة والتصدي لأي شطط أو تجاوز في استعمال السلطة من طرفها.

وفي هذا الإطار نجد أنه من القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي يتولى القضاء الإداري اختصاص البت فيها، المنازعات المرتبطة بالعقود غير عقود الصفقات العمومية، وكذا المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

(1)– مقتطف من الخطاب الملكي للملك الراحل الحسن الثاني يوم 8 ماي 1990 بالإعلان عن تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

(2)– محمد لمزوغي، «**القضاء الإداري ومجال تدخله في حماية الاستثمار**»، مجلة المناظرة، العدد 9، يونيو 2004، الصفحة 11.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

خـاتـمـة:

صفوة القول، فالمنظومة القضائية لها دور في مجال الاستثمار، ويتمثل ذلك في خلق ما يسمى بالأمن القضائي، بمعنى أن هناك أداء قضائي ناجع وفعال يحقق الأمن القضائي المنشود، وذلك عن طريق التفعيل الرصين للنصوص القانونية، فهو الأساسي في كل إصلاح مرغوب بحيث يمكن أن تكون لدينا ترسانة قانونية حديثة، لكن إذا لم تُفعل من أطر بشرية لها كفاءة عالية حتى تكون هناك فعالية ونجاعة، فإنها لن تؤدي دورها بالشكل المطلوب، وبذلك فالقضاء له دور كبير باعتباره من القطاعات الإستراتيجية الهامة بالبلاد، وتُعلق عليه آمال كبيرة في المساهمة لرفع قاطرة التنمية وتشجيع الاستثمار، خاصة لاقترانه بالوسائل البديلة التي أصبحت هي الأخرى تؤدي دورا إستراتيجيا في نزاعات الأعمال لطبيعتها المرنة.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

لائحة المراجع:

1. **الكتب:**.

- جلال البنا، «**المبادئ الأساسية للاستثمار العقاري وتأمين المخاطر وإعادة التمويل في ظل الاقتصاد الحر (المسار الأمريكي)**»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية –مصر–، الطبعة الأولى، 2007.

- نسيم عصام الدين مصطفى، «**النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو**»، موسوعة القضاء والفقه للدور العربية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1982.

2. **أطروحات ورسائل:**.

- عبد الرحيم الأمين، «**عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة**»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2012/2013.

- إبراهيم المؤيد، «**الاستثمار ومحفزات تشجيعه في القانون اليمني والمغربي**»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2006/2007.

- أحمد تمغرين، «**دور القضاء الاستعجالي في شركات المساهمة**»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 1998/1999.

3. **مقالات:**.

- يونس اجويلل، «**الأمن القضائي ودوره في تشجيع الاستثمار**»، مجلة المنارة؛ مجلة علمية تعنى بالدراسات القانون والإدارية، الطبعة الأولى، 2023.

- آيت حمودة كاهنة، «**دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الاستثمار**»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 2، يناير 2023.

- يسين امساعف، «**الوساطة في تسوية المنازعات البنكية ودورها في تشجيع الاستثمار**»، مقال منشور ضمن المؤلف الجماعي «تشجيع الاستثمار والوسائل البديلة لحل المنازعات: بين الواقع والمأمول»، طبعة 2022.

- إبراهيم العامري، «**الأمن القانوني والقضائي وأثره على التنمية في مجال الاستثمار –دراسة مقارنة–**»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 4، 2022.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

- نورة زروال، «**الوساطة الالكترونية والاستثمار، أي تأثير؟ بين كورونا ورهانات إنماء الفعالية**»، مقال منشور ضمن المؤلف الجماعي «تشجيع الاستثمار والوسائل البديلة لحل المنازعات: بين الواقع والمأمول»، طبعة 2022.

- ياسمين البخاري، «**الجوانب القانونية لتسوية منازعات الاستثمار**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2021، الصفحة 324.

- هشام بن درقاوي، «**الاستثمار العمومي بالمغرب أية حصيلة للتوزيع الجهوي والقضائي والقطاعي، الاستثمارات في المؤسسات والمقاولات العمومية في قوانين مالية السنة**»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 24-23، عدد خاص بالجماعات الترابية، 31 دجنبر 2019.

- رضوان العلواني، «**قراءة في الإجتهاد القضائي التجاري المغربي**»، مجلة المعرفة للدراسات القانونية، العدد 3، 2019.

- محمد المدغوسي، "**تقييم آثار الاستثمار العقاري وتشابكاته القطاعية في الاقتصاد**"، مجلة دراسات علمية، العدد 7، 2018.

- ياسر السرتي، «**الاستثمار على ضوء التشريع والعمل القضائي المغربي**»، مجلة العلوم القانونية، العدد 6، 2018.

- عبد الرحيم بحار، «**دور القضاء التجاري في تشجيع الاستثمار وصون حقوق المستثمرين**»، موقع العلوم القانونية، أول مجلة إلكترونية متخصصة، ماي 2012.

- عماد المجدوبي، «**القضاء؛ مستقبل القوي قاطرة للتنمية**» المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 13، 2017.

- محمد محبوبي، «**دور التشريع والقضاء في تنمية المقاولة وتشجيع الاستثمارات**»، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، 22 أكتوبر 2010.

- رشيد مجيد محمد الربيعي، «**الاتفاقية المنشئة للتجارة الدولية: دراسة تحليلية للأسس والخصائص**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1.

- خالد بناني، «**الأمن القانوني والأمن القضائي**»، مجلة القصر، العدد 4، فبراير 2003، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

- آيت حمودة كاهنة، «**دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن**

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

القضائـي وتشـجيع الاسـتثمار»، مجلـة الدراسـات

- إدريس بلمحجوب، «**دور المجلس الأعلى في توحيد وتحقيق الأمن القانوني**»، مجلة الحقوق المغربية، العدد الثامن، أكتوبر 2009.

- إدريس بلمحجوب، «**دور الإدارة القضائية في تفعيل العمل القضائي (المجلس الأعلى نموذجا)**»، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتسيير، العدد 51.

- محمد المزوغي، «**الإصلاح القضائي وعلاقته بمجال الأعمال والاستثمار**»، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 17، 2010.

- ياسر الإدريسي، «**دور القضاء في تشجيع الاستثمار**»، مجلة عدالة قانونية، العدد 8، 2009.

- يونس بنونة، «**حماية أقلية المساهمين على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي**»، مجلة القضاء والقانون، العدد 148، السنة الواحدة والثلاثون، مطبعة الأمنية الرباط.

- محمد لمزوغي، «**القضاء الإداري ومجال تدخله في حماية الاستثمار**»، مجلة المناظرة، العدد 9، يونيو 2004.

4. **المداخلات:**

- عبد المنعم أحمد إبراهيم، «**الضمانات القانونية للاستثمار المغربي في جمهورية مصر، الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار**»، ندوة علمية، دفاتر المجلس الأعلى، العدد 2، 2002.

- عبد الرحيم المصباحي، «**مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار**»، الندوة الجهوية الرابعة لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، 2007، بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى.

5. **المراجع الأجنبية:**

- Francois Denis, « **Le Capital d'investissement : Guide juridique et fiscal** » ، édition 5 Poit Rinal, Paris, 20 Novembre 2015.

- PORMAT ›C «: '**La magistrature familiale : vers une consécration légale du nouveau visage du juge de la famille**«, Edition L'harmattan,

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2004, collection logiques juridiques.

- Oulepo Nemlin Hie Arnaud, « **Théorie de l'Arbitrage** », 1ère édition, Novembre 2018, Presses Universitaires de France.
- «**RAPPORT ANNUEL D'ACTIVITES DU CENTRE REGIONAL D'INVESTISSEMENT DE LA REGION RABAT SALE KENITRA**» ،ANNEE 2018.
- Pierre Cangoli, « **essai d'analyse processuelle de droit des entreprises en difficulté** » ، thèse 1 OD, 2002.